

نصحتي للثقات بحكم

الجمعيات



تأليف أبي عبد الرحمن

بسام الفراسي الجبشي

تقديم فضيلة الشيخ أبي محمد

عبد الحميد الزعكري الجوري




حقوق الطبع محفوظة

لدى المؤلف

الطبعة الأولى ٢٠٢٤م - ١٤٤٥

للتواصل ت/ ٧٧٤٨٤٤٣٧٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد
فإن الدعوات التي هي من أفضل العبادات وشأنها التوقف على
الدليل قال شيخنا رحمه الله (ودائماً اللهم يا ذله) فمن دعا إلى
غير الله فقد أشرك ومن دعا إلى الله بغير إذنه فقد ابتدع
ومن لهذا الوجه المثلث الخزي في الجملة وقد من الله
عليه ببيان ذلك في (القول المفيد في الجملة) المطبوع
في كتاب (سلامة الخلق بالطريقة السلفية) وكتاب
المصطلحات العصرية وأثره على الطريقة الإسلامية
وقد طالعته سائلة (ماذا ينظم أهل السنة من أهل الجملة)
لشيخنا سيام بن علي الجبيري القزويني حفظه الله فرأيت
سائلة نائفة رفقة له وأخا له وبنه على الحق
والسنة وبالله التوفيق

عبد الحسين بن عبد الرزاق
١٤٤٥/٦/١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى
الله عليه وسلم أما بعد:

فإن الدعوة إلى الله من أفضل العبادات، وشأنها
التوقف على الدليل،

قال الله تعالى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ﴾ [سورة
الأحزاب: ٤٦].

فمن دعا إلى غير الله فقد أشرك، ومن دعا إلى الله
بغير إذنه فقد ابتدع، ومن هذا الباب المسلك
الحزبي في الجمعيات، وقد منَّ الله عليَّ ببيان ذلك
في (القول الفصل في الجمعيات) المطبوع في كاب
(سلامة الخلف في طريقة السلف) وكتاب



(المصطلحات العصرية وأثره على الشريعة
الإسلامية)

وقد طالعت رسالة (ماذا ينقم أهل السنة من

الجمعيات)¹

للشيخ بسام بن علي الغراسي حفظه الله فرأيتها
رسالة نافعة وفقه الله وأعانه وثبته على الحق والسنة
وبالله التوفيق.

عبد الحميد بن يحيى الزعكري

١٤٤٥/٦/١٦

وهذا كان قبل أن أغير اسم الرسالة إلى نصيحتي للثقات¹
بحكم الجمعيات.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ،
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

نَسَاءَ لُونِ بِهِ وَأَلْزَمَهُ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء:

.[١]

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا

وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].



﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ﴾

يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى
مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

أما بعد:

فلقد دار في خلدي أن أجمع هذه الرسالة عن
خطر ومفاسد الجمعيات التي اغتر بها بعض الناس،
فصاروا يحسنون الظن بأهلها، فرأيت أن من الواجب عليّ
أن أجمع رسالة مختصرة تتداول بين أيدي الناس، تحذيراً
من الشر وأهله ونصحاً للمسلمين، لقوله صلى الله عليه
وسلم ((الدين النصيحة))



ولقد كتبت هذه الرسالة المختصرة من كلام
أهل العلم الناصحين الذين عندهم بصيرة بالقوم،
ومما أعلمه عن أصحاب الجمعيات، ومما وجدته
في بعض الكتب والرسائل التي في هذا الباب، مثل
رسالة محمد محي الدين الجاوي، ورسالة أخينا
الشيخ عبد الكريم الحسني، فالله أسأل أن ينفع بها
الإسلام والمسلمين.

كتبها

أبو عبد الرحمن بسام بن علي الغراسي

الحبيشي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



بعض المخالفات التي وقع فيها أصحاب الجمعيات

(١) التحزب

وهو محرم في دين الإسلام قال تعالى:

﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ قَرَعُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا سِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الروم: ٣١-٣٢].

وقال تعالى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا

دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾

[سورة الأنعام: ١٥٩].

أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

« إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ فَيَرْضَى



لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا
بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)) أخرجہ مسلم.

ومن ذا الذي يقول: إن الحزبية ليست بتفرقة، بل قد
تجد في البيت الواحد أحزابًا فالوالد في حزب
والزوجة في حزب والأم في حزب، بل قد وصل
بعضهم أن يقتل بعضًا.

وها هي بلادنا الحبيبة تشرح ثمار الحزبية ما جرى
وما يجري فيها من قتل وقتال بسبب الحزبيات،
ولست أقصد القتال مع الرافضة الحوثيين فهذا قتال
بن إسلام وكفر.

فإن قال قائل إن جمعيتنا لم تنتم إلى حزب معين أو
لم تدخل في انتخابات.

الجواب: لا يشترط هذا فالحزبية هي ولاء وبراء
ضيق.



٢) الفرقة وعدم الاعتصام.

فإن الجمعيات ما دخلت بلداً إلا مزقتة والله يقول:

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [سورة آل

عمران: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ

بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

﴿١٠٥﴾ [سورة آل عمران: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ ﴿٩٢﴾ [سورة الأنبياء: ٩٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا

رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ ﴿٥٢﴾ [سورة المؤمنون: ٥٢].

بل والله أني أعرف أناساً من أصحاب الجمعيات إذا

أعطوا بعض الأموال ما يعطون إلا من كان على



نهجهم وسيرهم إلا النادر ولشيء في نفوسهم،
فحصلت الخلافات والشحناء بين الناس بسبب
عدم عدلهم.

٣) صرفها لبعض طلاب العلم والدعاة عن العلم إلى
الدنيا.

وهذا هو الملاحظ تماماً فإذا وجدوا طالب علم
نايغ بدأوا يقتربون منه بأموالهم، حتى يسحبونه إلى
منهجهم الأفيح، ولا يخفاكم كم سحبت الجمعيات
من مشايخ ودعاة كنا نؤمل بهم خيراً.

٤) تصوير نوات الأرواح.

والنبي ﷺ يقول: ((لعن الله المصور)). عن أبي
جحيفة في البخاري.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال رسول الله
ﷺ: ((أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون))

وما جاء في مسلم عن ابن عباس: ((كل مصور في



النار))، والأدلة على حرمة تصوير ذوات الأرواح كثيرة جدا.

قال النووي: وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان، وأنه غليظ التحريم.. إلخ. وممن أفتى بتحريم ذلك ابن باز والعثيمين والوادعي والحجوري وسليم بن عيد الهلالي واللجنة الدائمة وعبد الله بن قعود وعبد الله بن غيدان وعبد الرزاق عفيفي وغيرهم كثير من علماء العصر.

وغاية ما يدندنون به الذين يحللون التصوير إنما حرم من الصور ما كان منحوتا أو ما له ظل، فنقول لهم هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين هاتوا ما يقوي قولكم بحديث صحيح على قولكم هذا إنما المحرم النحت أو ما كان له ظل،



وعندنا قاعدة فقهية: النص يؤخذ بعمومه وإطلاقه حتى يقوم دليل التخصيص أو التقييد نصاً أو دلالة. فعندنا أدلة عامة على حرمة تصوير ذوات الأرواح فأنى لكم أن تخصصوا من عقولكم، بل إن بعضهم تحتاجه بالأدلة بهذا فيقول قد أفتى الشيخ الفلاني والشيخ الفلاني. أقول لك: رأيت لو أفتى من تقول بالجواز وحديث رسول الله ﷺ يدل على عدم الجواز فبقول من تأخذ؟

٥) الولاء والبراء الضيق من أجلها

فلا تكاد ترى رجلاً له جمعية إلا نصب العدا لمن خالفه في ذلك حتى وإن كان يعرف منه السلفية، إلا من رحم الله.



٦) الانتخابات.

فلا تكاد تجد جمعية إلا وهي متمية إلى حزب، إلا في النادر، ٩ والحزبية محرمة في شريعة الإسلام ولا يخفاكم حزب الرشاد وحزب السلام الذي اجتمع فيه أصحاب الجمعيات.

٧) وضع الأموال في البنوك الربوية لغير ما ضرورة.

فلو لم يكن من حرمة الجمعيات إلا هذه المخالفة لكفى في تحريم الجمعيات ولذلك سئل الألباني رحمه الله على الجمعيات فحاول السائل أن يأتي بمحاسنها لعل الألباني يفتي بجوازها، فقال له الألباني بعد صمت طويل والمتحدث يتحدث، فقال: أين يضعون أموالهم، فقال السائل في البنوك، فقال له الألباني رحمه الله: ما بني على باطل فهو باطل.



٨) الشحاذة لها في المساجد والمجالس والطرفات والمتاجر

في الصحيحين عن ابن عمر قال عليه الصلاة
والسلام: ((لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله
وليس على وجهه مزعة لحم))، ولم يكن التسول
هذا من هدي السلف.

تنبيه

ويا ليتهم يعطون الناس كل ما يجدونه من الشحاذة،
بل أخبرني ممن كان معهم (ع. م. ح) قال: كنت
أنظر المساجد الكبيرة ثم أجمع المال ولا أعطيهم
منها شيئاً.

وأخبرني آخر من محافظة الضالع قال: ما كنت
أعطي الموظفين الذين هم أرفع مني إلا الربع
والباقي أخذها أنا.



أما لو سألت عن رؤساء الجمعيات وبعض موظفيها
عن مساكنهم وسياراتهم وأراضيهم وتعدد نسائهم
وتجارتهم، لعلمت أن غالب هذا من أموال الفقراء
والمساكين التي تعطى لهم ويستدلون بقول الله

تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

. والبعض من هؤلاء خرج من دماغ لا يجد شيئاً
وما إن أسس جمعية أو دخل فيها إلا وكثرت أمواله،
ولا تجد إلا من رحم الله إلا وهذا عمله ويحاول أن
يتأول لنفسه.

٩) الكذب.

وهو من كبائر الذنوب، فربما ذبحوا عاجلاً أو شاة
في المسلخ وصوروا أكثر من عجل لغيرهم من
فاعلي الخير، أو كرروا الصور ويجعلونها متكاثرة
وهي غير حقيقة.



١٠) الخيانة في الأموال وعدم إنفاقها على مراد فاعل الخير، وذلك أنه يأتيهم مال لبناء مسجد مثلاً أو حفر بئر..... الخ

فمن قوانين الجمعية أن من وجد فاعل خير يدفع مالا للجمعية فله من المبلغ عشرة بالمائة، وهذه خيانة لأن فاعل الخير لا يرضى بهذا.

١١) التنازل عن كثير من الأمور الشرعية والاستحسان في ذلك من أجل الجمعية.

١٢) اشتراط الحكومة على الجمعية أن يكون عندهم رأس مال في البنك

ويا هل ترى من أين هذا المال الذي يبقى في البنك؟
أليس هو من مال المساكين الذين أعطوا من قبل فاعلي الخير.

١٣) أن هذه الجمعيات محدثة.

لأنهم يجعلونها قرابة إلى الله تعالى، كما في حديث
لحديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ:



((مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)).

متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)).

والفرق بين الروایتين:

أن الرواية الأولى: لم تكن العبادة مشروعة أصلاً.
والرواية الثانية: أصل العبادة مشروع، ولكن خالفوا فيها.

ولهذا لم يحكم أحد من أهل العلم بجواز الجمعيات مطلقاً.

١٤) (صرف الأموال في غير موضعها).

فالبعض منهم يجعل مشاريع تجارية تابعة للجمعية من أموال المساكين مع أن فاعل الخير لا يرضى بهذا لأنه أعطى المال ليوزع على الفقراء



والمساكين، ومع هذا بعض الأحيان يخسر هذا المشروع ملايين وهو من مال الفقراء.

١٥) إقبالهم على الدنيا وترك العلم.

فلا تكاد ترى مسجداً من مساجدهم عامراً بالعلم إلا من أجل جمع الأموال والتبرعات بما يسمى حفاظ القرآن، بل من العجب أنك تنظر إلى بعض قادتهم لا يخطب الجمعة إلا من الأوراق، وهو ممن كان يشار إليه بالبنان في العلم، بل كثير من طلابهم إذا حفظ القرآن ربما يحفظه من أجل أن يصلي بالناس في مسجد كذا أو في دولة كذا من أجل الرواتب وجمع والأموال، وهذا مشاهد فيهم، فعلقوا قلوب طلابهم بالأموال.



(١٦) الاختلاط.

في بعض الجمعيات اجتماع الرجال والنساء جميعاً في مكاتبهم يعملون جميعاً.

وهذا داء عظيم ومرض خطير، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما جاء في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر له أن النبي ﷺ قال: ((إياكم والدخول على النساء)).

(١٧) أكلهم أموال الناس بالباطل.

ومن ذلك استلام رواتب لأناس كانوا موظفين معهم من قبل، ثم تركوا العمل معهم وما زالوا يستلمون أموالهم بزعمهم أنهم ما زالوا يمارسون أعمالهم، فقد أخبرني من كان معهم بذلك (ع.ع.ع.أ).



١٨) استماعهم للأناشيد التي فيها المعازف
وبزعمهم أنها إسلامية فيربون شبابهم على هذا
أيضاً.

١٩) تعاطيهم للقات، مشايخهم وطلابهم إلا من
رحم الله.

٢٠) تغريهم وتلييسهم على التجار.

٢١) محاربتهم لأهل السنة بسبب إنكارهم عليهم
وتبيين أخطائهم.

٢٢) اشتراطهم إذا بنوا مسجداً أن يكون باسم الجمعية،
ومكتوباً على المسجد.

٢٣) اشتراطهم إذا بنوا مسجداً أن يكون القائم عليه ممن
يرضونه، وإن لم يكن أهلاً لذلك.



٢٤) رفضهم القاطع أن يسلموا مسجداً لأهل السنة بنته

الجمعية، ويسلمونه إلى أكبر الحزبيين.

٢٥) تساهل كثير من أئمة مساجدهم في حلق اللحي أو

بقصها.

٢٦) تساهل كثير منهم في لبس البنطال، بل وتجويزه.

٢٧) إشغال شبابهم بالرحلات، من مكان إلى آخر ومن

محافظة إلى أخرى.

٢٨) إشغال كثير من شبابهم بما يسمى بالرياضة.

٢٩) من أعظمها تلييسهم على الناس أنهم من أهل السنة،

ويقتدون بالسلف.

٣٠) سيرهم على قاعدة البناء وهي (نجتمع فيما اتفقنا عليه

ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه).

فتراهم يوالون من كان معهم ولو كان من الفساق، ويعادون


من كان مخالفاً لهم وإن كان من العلماء الأتقياء.

٣١) تتبع رخص العلماء، أو زلاتهم، فيجعلونها سلماً

لأغراضهم.



وليس كل ما ذكر من النقاط تخرجهم من السنة،
فبعض هذه النقاط كبائر، وبعضها معاصي، وبعضها
تخرج من السنة كالحزبية، والولاء، والبراء،
وغيرهما.



حوار مع صاحب جمعية

صاحب الجمعية: ما السبب أن هذه الجمعيات محدثة؟

السني: لأنها لم تكن في زمن النبي ﷺ ولا الصحابة، ولا التابعين ولا من بعدهم، مع وجود الفقراء والأغنياء في ذلك الزمان، ونحن مأمورون بالاعتناء بهم واتباع آثارهم، قال عليه الصلاة والسلام: ((عليكم بسنتي وسنة..... الحديث))

أخرجه أبو داود عن العرياض بن سارية.

صاحب الجمعية: هذه الجمعيات خير.

السني: هل هذا الخير علمه رسول الله ﷺ والصحابة؟

صاحب الجمعية: نعم.



السني: وهل فعل هذا الخير الذي فعلتموه فعله رسول الله ﷺ والصحابة مع وجود الفقراء في عهده أكثر من عهدنا ومع قدرته أن يحدد مكاناً تجمع فيه الأموال إليه من أجل أن يفعل ما تفعلونه كما تزعمون؟

صاحب الجمعية: نعم فعله النبي ﷺ وأصحابه.

السني: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين.

صاحب الجمعية: بل أقول ما فعله النبي ولا أصحابه رضوان الله عليهم من بعده على هذه الطريقة.

السني: شيء ما فعله النبي ﷺ ولا الصحابة رضوان الله عليهم مع أنه خير فعلتموه أنتم وهل أنتم أسبق من النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم للخير.



من تلبستاهم على الناس

- من أعطوه ثوباً أو مالاً من طلابهم التقطوا لهم صوراً وهم آخذون بالأثواب بأيديهم والأموال. وهذا ما يسمى عندهم بالتوثيق (أي: التقاط الصور) يجعلون الطلاب يلبسون الملابس الجديدة والعمائم، غير الهيئة التي هم عليها دائماً حتى يوهموا لفاعلي الخير أن هذه هي هيأتهم، وهذه هي من ثمار الجمعية.

بل أخبرني ممن كان معهم وهو (أ. ح. ق) أنهم يجعلونهم أثناء وجبة الطعام ما يقارب ساعة أو أكثر لا يأكلون، وهم يلتقطون تلك الصور لفاعلي الخير يوهمون لهم أن هذا هو طعام المساكين، وهذا في النادر الأكل الطيب، فتنبه.



فتاوى العلماء الربانيين في الجمعيات

• فتوى الألباني رحمه الله تعالى

سئل العلامة الألباني رحمه الله عن الجمعيات، وبعد ذكر السائل محاسن الجمعيات، قال له الألباني: وأين يضعون أموالهم، فقال له السائل: في البنوك، فقال الألباني: ما بني على باطل فهو باطل. هذا ولم يذكر السائل للألباني رحمه الله الأشياء المخالفة التي في الجمعيات وإنما ذكر محاسنها.

* فتوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتي العام قبل ابن باز رحمهم الله تعالى.

سئل العلامة محمد آل الشيخ عن الجمعيات، فقال: إن هذه الجمعية لا خير فيها فإنها جمعية بدعة وضلالة (القول البليغ للتويجري ص ١٠٠).



فتوى الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى

سئل عن الجمعيات، هل تعتقد فضيلتكم أن كثرت الجماعات الإسلامية وتعددها في صالح الدعوة الإسلامية والعمل الإسلامي والمسلمين بوجه عام؟ فأجاب حفظه الله تعالى: الواجب أن يكون المسلمون جماعة واحدة أما الجماعات المتفرقة فقد نهى الله عنها بقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ

اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣]،

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

﴿١٠٥﴾ [سورة آل عمران: ١٠٥].

فالتفرق والتجزؤ إلى جماعات أو إلى جمعيات هو مما نهى عنه ديننا.. إلخ.



فتوى العلامة الوادعي رحمه الله تعالى

سئل عن الجمعيات، فقال: ترك الجمعيات خير من وجودها.... ثم قال رحمه الله: دع عنك أنها جمعيات تكون سبباً للحزبية.

فتوى العلامة يحيى الحجوري حفظه الله تعالى

: سئل عن الجمعيات، فقال: إن هذه الجمعيات تسلط أموال المزكّين لحرب الدعوة السلفية وللعصية.



شبهات والرد عليها

* الشبهة الأولى: ((يقولون: إن العلماء يفتون بجواز الجمعيات))

الرد: ليس هناك عالم من علماء السنة المعروفين يفتي بجواز الجمعيات وإنما جوز بعضهم الجمعيات بشروط، وهي:

(١) أن تكون خالية من الحزبية، وهل هذا موجود؟
ما من جمعية إلا وهي تنتمي إلى حزب سياسي،
وإن لم يكن حزب سياسي فعندها الولاء والبراء
الضيق وهو من التحزب.

(٢) ألا يقصد بها التعبد، وهذه الجمعيات يجعلونها
قربى يتقربون بها إلى الله.

(٣) ألا تحدث فرقة بين أهل السنة، وهل هذا
موجود؟



الجواب: لا؛ بل إنهم مختلفون فيما بينهم، فضلاً أن يكون بينهم وبين غيرهم، وأفتى بذلك بكر أبو زيد، وصالح الفوزان، وعبد الله بن غيدان، وعبد العزيز آل الشيخ، وابن باز، وغيرهم كثير.

(٤) أن تكون موافقة لقواعد الإسلام الصحيحة (العلامة الألباني).

(٥) أن تخلو من المحاذير الشرعية (العثيمين، الألباني).

(٦) أن يكون القائم عليها علماء (الألباني في سلسلة الهدى والنور ٧٩٢).

(٧) عدم الموالاة والمعاداة من أجلها (ابن باز، والألباني).

(٨) أن تضع الأموال في مواضعها الشرعية (اللجنة الدائمة ٣٢ جزء ٩ / ٤٤٥).



٩) أن يكون الإنسان قصده التعاون لا التآكل منها
(العثيمين في فتاوى الإسلام سؤال وجواب ١ /
٥٧٠٨)

١٠) أن يكون عند القائمين عليها الأمانة والثقة
والصلاح ما يعط الاطمئنان فيهم (اللجنة الدائمة
٣٢).

١١) أن تكون خالية من الكذب (العثيمين في لقاء
الباب المفتوح (١٧ / ٧٠).

• تنبيه: أن كل ما ذكر بجواز الجمعيات مفقود
عندهم تمامًا.

الشبهة الثانية: ((قولهم: إنها وسيلة للدعوة)).

* الرد: وهذا قول غير صحيح لأمر منها:

١) أن هذه معاصي والتعبد بالمعاصي محرم ويكون
صاحب ذلك مبتدعًا.



٢) أن مقتضاها كان موجوداً في زمن النبي ﷺ
والصحابه رضوان الله عليهم فلم يفعلوا ذلك مع
سهولة فعله ووجود أسبابه والاحتياج إليه.

٣) أن وسائل الدعوة توقيفية لا اجتهادية عند عامة
علماء العصر وغيرهم من المتقدمين.

الشبهة الثالثة: يقولون العلامة بن باز كان له جمعية.

الرد:

قال الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله تعالى: الشيخ
بن باز ما كان عنده حزبية، أنتم تلبسون، ما كان عند
ابن باز جمعية على طريقة جمعيتكم الباطلة
المحرمة الحزبية، عنده أناس أهل خير يجلبونه
ويثقون به وسائر المسلمين في العصر يثقون به إلا
من فسدت معلوماته عن هذا الإمام.



فكان الناس يجعلون صدقاتهم عنده ليصرفها على مستحقيها.

الشبهة الرابعة: يستدلون بعموم قوله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى

الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ﴾ [سورة المائدة: ٢].

الرد: إن الاحتجاج بعمومات الأدلة لا بد من المراعاة بأن تكون على وفق عمل السلف وإلا لدخل كثير من المحدثات في الدين.

ثم هل ما وجدتم التعاون بالبر إلا بجمع المال وتساهلتم في جميع المفاسد التي ذكرت.

والقاعدة تقول: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.



وهل المفسد والأضرار التي ذكرت ترتكب من أجل مصلحة يسيرة، تجلب بغير هذه الطريقة، كما جلبت في عهد السلف إلى يومنا.

الشبهة الخامسة: ((قولهم: إنه ليس هناك دليل أو نص على بدعتها))

الرد: ألا تحفظون أو تقرؤون الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عائشة الله عنها: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))، وفي مسلم ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)).

والبدعة كما عرفها الشاطبي رحمه الله: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى، وأنتم تجعلون عملكم هذا عبادة تتقربون بها إلى الله، فيجب عليكم الخضوع والإذعان والانقياد للحق



قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [سورة النور: ٥١].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦].

هذا ما تيسر ذكره وجمعه فنسأل الله أن ينفع بها
الإسلام والمسلمين

والحمد لله رب العالمين

١١ / جمادى الآخرة / ١٤٤٥ هـ الموافق:

٢٠٢٣/١٢/٢٤ م



